

الأصل المعروف بالمبسوط

أبو يوسف ومحمد لا تعتق ابنة ابنتها كما في الكتاب & باب مكاتبه الرجل نصف عبده أو ثلثه أو رבעه .

قلت أرأيت الرجل يكاتب نصف عبده هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك إذ كاتب ثلثه أو رבעه أو أقل من ذلك أو أكثر قال نعم .

قلت أرأيت الرجل إذا كاتب نصف عبده فأدى المكاتبه ما حاله قال يعتق نصفه ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته قلت ولم قال لأنه بمنزلة رجل أعتق نصف عبده فإذا أعتق نصف عبده سعى في نصف قيمته وكذلك إذا كاتب نصفه فأدى المكاتبه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كاتب نصفه فهو مكاتب كله بالذي كاتب به نصفه كما لو أنه لو أعتق نصفه بخمسائة عتق كله وكذلك لو طلق نصفها بخمسائة طلقت كلها بألف .

قلت أفرأيت الرجل إذا كاتب نصف عبده في قول أبي حنيفة فاكاتب العبد مالا لمن يكون ذلك المال قال نصف كل شيء اكتسب العبد للمولى ونصفه للعبد قلت ولم قال لأن نصفه مكاتب ونصفه رقيق للسيد